

حكومة عجمان

Government of Ajman

الجريدة الرسمية لإمارة عجمان

لشهر يوليو

رقم العدد (7) / 2024

تاريخ النشر:

01.08.2024

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الجريدة الرسمية

لإمارة عجمان

2024م

عن شهر يوليو

العدد (7) / 2024

تاريخ النشر: 01.08.2024

تصدر عن:

دائرة الشؤون القانونية لحكومة عجمان

الفهرس

م	البيان	الصفحة
المراسيم الاميرية		
1	المرسوم الأميري رقم (6) لسنة 2024 في شأن مكتب شؤون التعليم الخاص في إمارة عجمان	5
2	المرسوم الأميري رقم (7) لسنة 2024 بشأن تعديل المرسوم الأميري رقم (8) لسنة 2022 بشأن مركز عجمان للإحصاء	12
القرارات الأميرية		
1	القرار الأميري رقم (9) لسنة 2024 في شأن رسوم الخدمات والغرامات والجزاءات المطبقة لدى مكتب شؤون التعليم الخاص في إمارة عجمان	14
2	القرار الأميري رقم (10) لسنة 2024 بشأن تعيين مدير عام مركز عجمان للإحصاء	16
قرارات رئيس المجلس التنفيذي		
1	قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (5) لسنة 2024م بشأن القرارات التنفيذية اللاحقة لاجتماع المجلس التنفيذي لإمارة عجمان لشهر مايو من عام 2024م	18
2	قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (6) لسنة 2024م في شأن تحديد المنشآت المملوكة كلياً لحكومة عجمان المستثناة من تطبيق أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (36) لسنة 2023 في شأن تنظيم المنافسة.	23
3	قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (7) لسنة 2024م في شأن تشكيل لجنة مؤقتة لمتابعة تنفيذ توصيات فريق إدارة الطوارئ والأزمات والكوارث في عجمان بشأن الدروس المستفادة من تأثير المنخفض الجوي (الهدير)	26
4	قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (8) لسنة 2024م في شأن معالجة نعث الديون المستحقة للجهات الحكومية المحلية	29
5	قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (9) لسنة 2024م بشأن إعادة تشكيل اللجنة العليا للبيانات في إمارة عجمان	34
قرارات ممثل الحاكم		
1	القرار رقم (32) لسنة 2024م بشأن تعديل نظام بدل طبيعة العمل في حكومة عجمان	37
قرارات رئيس دائرة المالية		
1	القرار رقم (8) لسنة 2024م بشأن تحديد عمولة إنجاز بعض معاملات دائرة التنمية الاقتصادية من خلال بعض مراكز مزودي الخدمة	39
قرارات مدير عام دائرة الشؤون القانونية		
1	قرار رقم (9) لسنة 2024 بشأن ضوابط وقواعد النشر في الجريدة الرسمية لإمارة عجمان	42
2	قرار رقم (10) لسنة 2024م بشأن تحرير وإصدار الجريدة الرسمية لإمارة عجمان	45

المراسير الأملرلة

المرسوم الأميري رقم (6) لسنة 2024
في شأن
مكتب شؤون التعليم الخاص في إمارة عجمان

نحن حميد بن راشد النعيمي حاكم إمارة عجمان

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء وتعديلاته، وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (18) لسنة 2020 في شأن التعليم الخاص وتعديلاته، وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (43) لسنة 2022 بإنشاء الوكالة الاتحادية للتعليم المبكر، وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (44) لسنة 2022 بإنشاء المركز الوطني لجودة التعليم، وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (39) لسنة 2022 في شأن التعليم الإلزامي، وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (51) لسنة 2022 بشأن تنظيم دور الحضانه، وعلى المرسوم الأميري رقم (11) لسنة 2011 بإصدار القانون المالي لحكومة عجمان، وعلى المرسوم الأميري رقم (4) لسنة 2014 بشأن إعادة تنظيم المجلس التنفيذي لإمارة عجمان وتعديلاته، وعلى المرسوم الأميري رقم (4) لسنة 2017 بشأن إصدار قانون الموارد البشرية في حكومة عجمان وتعديلاته، وعلى المرسوم الأميري رقم (2) لسنة 2018 بشأن لجنة التشريعات في إمارة عجمان، وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (9) لسنة 2022 بشأن إنشاء مكتب تنسيق شؤون التعليم الخاص بإمارة عجمان، وبناءً على موافقة لجنة التشريعات،

أصدرنا المرسوم الآتي:

المادة (1)

التعريفات

يكون للكلمات والعبارات التالية أينما وردت في هذا المرسوم المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة	:	الإمارات العربية المتحدة.
الإمارة	:	إمارة عجمان.
الحكومة	:	حكومة الإمارة.
الوزارة	:	وزارة التربية والتعليم.
المجلس التنفيذي	:	المجلس التنفيذي للإمارة.
رئيس المجلس	:	رئيس المجلس التنفيذي.
المكتب	:	مكتب شؤون التعليم الخاص في إمارة عجمان.

- المدير التنفيذي : المدير التنفيذي للمكتب.
التعليم الخاص : التعليم في المدرسة الخاصة.
المدرسة الخاصة : أية منشأة تعليمية غير حكومية في الدولة تقدم خدمات تربوية وتعليمية من مرحلة ما قبل التعليم الابتدائي إلى ما قبل مرحلة التعليم العالي وقد تكون ربحية أو غير ربحية.
الجهات المعنية : الجهات الاتحادية أو المحلية في الإمارة ذات العلاقة بالمدارس الخاصة.

المادة (2)

نطاق التطبيق

تُطبق أحكام هذا المرسوم على:

1. مكتب تنسيق شؤون التعليم الخاص بإمارة عجمان المنشأ بموجب قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (9) لسنة 2022م، والمعاد تنظيمه بموجب أحكام هذا المرسوم.
2. كافة المدارس الخاصة والكوادر التعليمية والإدارية العاملة فيها والمرخص لها بالعمل في الإمارة بما في ذلك المناطق الحرة.

المادة (3)

إعادة تنظيم واستبدال مسمى

بموجب أحكام هذا المرسوم يُعاد تنظيم "مكتب تنسيق شؤون التعليم الخاص بإمارة عجمان" المنشأ بموجب قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (9) لسنة 2022م المشار إليه، ويستبدل مسماه بمسمى "مكتب شؤون التعليم الخاص في إمارة عجمان"، ويكون له الشخصية الاعتبارية، والأهلية القانونية اللازمة لتحقيق أهدافه وممارسة الاختصاصات والصلاحيات المنوطة به بموجب أحكام هذا المرسوم، ويحل محله بما له من حقوق وما عليه من التزامات، ويتبع مباشرةً رئيس المجلس.

المادة (4)

مقر المكتب

يكون مقر المكتب الرئيس في مدينة عجمان ويجوز بموافقة رئيس المجلس فتح فروع أخرى له في الإمارة.

المادة (5)

أهداف المكتب

يهدف المكتب إلى تحقيق الآتي:

1. تنظيم قطاع التعليم الخاص وتطويره في الإمارة.
2. تحقيق التنافسية والكفاءة التشغيلية لمنشآت قطاع التعليم الخاص في الإمارة وضمان جودة مخرجات العملية التعليمية، بما يحقق التنمية المستدامة.

3. استقطاب أفضل المؤسسات التعليميّة، لتتخذ من الإمارة مركزاً لمزاولة أعمالها، وتشجيعها على الاستثمار في قطاع التعليم الخاص.

4. تعزيز مكانة الإمارة كوجهة رائدة في المجالات التعليمية.

5. بناء منظومة تعليمية متكاملة في كافة مراحل التعليم الخاص.

المادة (6)

اختصاصات المكتب

يكون للمكتب في سبيل تحقيق أهدافه، وبما يتوافق مع التشريعات الاتحادية والمحلية السارية في الإمارة، وبالتنسيق مع الوزارة والجهات المعنية عند اللزوم، القيام بالمهام والاختصاصات الآتية:

1. إعداد السياسات العامة والخطط الاستراتيجية للتعليم الخاص في الإمارة وفقاً لأفضل الممارسات، ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها من المجلس التنفيذي.

2. إعداد التشريعات اللازمة لتنظيم وتطوير التعليم الخاص في الإمارة، وبما لا يتعارض مع التشريعات الاتحادية والمحلية السارية.

3. الاشراف والرقابة على شؤون التعليم الخاص في الإمارة.

4. منح الموافقات المبدئية والتصاريح للمدارس الخاصة في الإمارة بالتعاون والتنسيق مع الجهات المعنية كلِّ فيما يخصه، وبما يتوافق مع سياسات التعليم الخاص والخطط الاستراتيجية للدولة واللوائح والأنظمة والقوانين المنظمة لها.

5. الموافقة المسبقة على الفعاليات والاحتفالات التي تنظمها المدرسة الخاصة وفقاً للأحكام والضوابط والإجراءات المعتمدة لدى المكتب.

6. الموافقة المسبقة على طلب المدرسة الخاصة بجمع التبرعات أو تلقي المعونات أو الهبات من أشخاص طبيعيين أو اعتباريين، على أن يتم التنسيق مع الجهات الرسمية والمعتمدة في الدولة والإمارة بشأن جمع التبرعات.

7. منح التصاريح وإخطارات التعيين للكادر التعليمي والإداري في المدارس الخاصة وفقاً للأحكام والضوابط والإجراءات المعتمدة لدى المكتب.

8. الموافقة المسبقة على إنهاء خدمة مدير المدرسة الخاصة أو أي من المعلمين فيها أثناء الفصل الدراسي.

9. إعداد الدراسات والأبحاث والاستبانات ذات الصلة باختصاصات المكتب.

10. تنظيم البرامج التدريبية للكادر التعليمي والإداري للمدارس الخاصة في الإمارة، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية.

11. تنظيم برامج التدريب والتطوير لمواطني الدولة لضمان المشاركة الفاعلة في سوق عمل التعليم الخاص في الإمارة.

12. تقييم أداء المدارس الخاصة في الإمارة وإصدار تقارير عن نتائجها واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها.

13. اعتماد رسوم ومناهج وبرامج ودورات وأنشطة المدرسة الخاصة، والموافقة على تنظيم أي زيارات ميدانية أو رسمية لها أو دعوة متحدثين خارجيين، وتقويم المدارس الخاصة في الإمارة وفقاً للتشريعات والأطر المعتمدة في هذا الشأن.

14. وضع الضوابط الخاصة بالسلوك الموحد، واعتماد أي ضوابط وإجراءات داخلية إضافية تضعها المدرسة الخاصة بشأن الانضباط السلوكي.

15. وضع الضوابط اللازمة لضمان سلامة كافة الطلبة، وحمايتهم من كافة صور العنف أو الاعتداء أو التنمر التي قد يتعرضون لها.
16. تلقي الشكاوى وتقديم الاقتراحات ذات العلاقة بالتعليم الخاص.
17. المساهمة في نشر الوعي المجتمعي في الشؤون التربوية والتعليمية.
18. إدارة وتنظيم والتصريح للمحتوى الإعلامي للإعلانات في المجالات التعليمية والتدريبية للتعليم الخاص بالإمارة، والرقابة والإشراف عليها.
19. إبرام العقود، والاتفاقيات، ومذكرات التفاهم، والشراكات ذات العلاقة باختصاصات المكتب.
20. المشاركة في إقامة المؤتمرات والفعاليات وعقد الندوات ذات العلاقة باختصاصات المكتب.
21. أية اختصاصات أخرى يكلف بها المكتب من رئيس المجلس.

المادة (7)

الجهاز التنفيذي للمكتب

- أ. يكون للمكتب جهاز تنفيذي يُنيط به تأدية المهام الفنية والإدارية والمالية، ويتكون من مدير تنفيذي وعدد كافٍ من الموظفين يسري في شأنهم أنظمة الموارد البشرية المعمول بها في الحكومة.
- ب. يُعين المدير التنفيذي بقرار من رئيس المجلس، ويكون مسؤولاً أمامه عن تنفيذ المهام المنوطة به بموجب هذا المرسوم.

المادة (8)

المدير التنفيذي

- أ. يتولى المدير التنفيذي مسؤولية الإشراف على أعمال المكتب وتسيير شؤونه، وممارسة الصلاحيات المقررة للمدير العام والمنصوص عليها في التشريعات السارية، وله على وجه الخصوص القيام بالمهام والصلاحيات الآتية:
 1. اقتراح السياسات العامة والخطط الاستراتيجية والبرامج التشغيلية للمكتب وتنفيذها بعد اعتمادها.
 2. الإشراف اليومي على موظفي المكتب، ومراقبة أدائهم لواجباتهم الوظيفية، ومتابعة إنجاز المهام والأعمال والأنشطة المنوطة بهم.
 3. إعداد اللوائح التنفيذية والتنظيمية الخاصة بأعمال المكتب والإشراف على تنفيذها بعد اعتمادها من رئيس المجلس.
 4. إعداد مشروع الموازنة السنوية للمكتب ومشروع حسابه الختامي، ورفعها إلى رئيس المجلس لإقرارهما تمهيداً لاعتمادها وفقاً للقواعد والنظم المالية المنصوص عليها في النظام المالي الموحد للحكومة.
 5. اقتراح رسوم الموافقات المبدئية والتصاريح لمنشآت التعليم الخاص والخدمات المتعلقة بها والغرامات والجزاءات المترتبة على مخالفة الضوابط والاشتراطات المتعلقة بمنشآت التعليم الخاص.
 6. اقتراح المبادرات والبرامج والمشاريع المرتبطة بأعمال ونشاطات المكتب ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها من رئيس المجلس.
 7. تمثيل المكتب أمام الغير، والتوقيع نيابةً عنه على الاتفاقيات والعقود ومذكرات التفاهم.
 8. أي مهام أو صلاحيات أخرى يُكلف بها من قبل رئيس المجلس.

ب. للمدير التنفيذي تفويض أي من اختصاصاته المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة إلى أي من موظفي المكتب على أن يكون هذا التفويض كتابياً ومُحدّداً زمنياً وموضوعياً.

المادة (9)

الهيكل التنظيمي

يكون للمكتب هيكل تنظيمي يتكون من الوحدات التنظيمية التابعة له، يقترحه المدير التنفيذي، ويتم اعتماده حسب الإجراءات القانونية السارية في الحكومة.

المادة (10)

الموارد المالية للمكتب

تتكون الموارد المالية للمكتب من الآتي:

1. المخصصات المالية للمكتب ضمن الموازنة العامة السنوية للحكومة.
2. رسوم الخدمات التي يقدمها المكتب، والغرامات التي يقوم بتحصيلها.
3. عوائد استثمارات المكتب لأمواله.
4. المنح والهبات والتبرعات التي يتلقاها المكتب.
5. أي موارد أخرى يعتمدها رئيس المجلس.

المادة (11)

الموازنة السنوية للمكتب وحسابه الختامي

1. يكون للمكتب موازنة سنوية خاصة به ضمن الموازنة العامة السنوية لحكومة الامارة.
2. يكون للمكتب حساب ختامي، يتم إعداده في نهاية كل سنة مالية وفقاً للقواعد والنظم المالية المنصوص عليها في النظام المالي الموحد للحكومة.
3. يطبق المكتب في تنظيم حساباته وسجلاته أصول ومبادئ المحاسبة المعمول بها في الحكومة.
4. تبدأ السنة المالية للمكتب من اليوم الأول من شهر يناير، وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من كل سنة مالية، ويستمر المكتب في العمل بموازنته السنوية للعام 2024.

المادة (12)

حماية أموال المكتب

تعتبر أموال المكتب أموالاً عامة وتطبق في شأنها القواعد المتعلقة بحفظ الأموال العامة، وتكون لها ذات الحماية التي يكفلها القانون للمال العام، ولا يجوز لأي جهة استيفاء أي دين أو التزام لها في ذمة المكتب عن طريق الحجز أو بيع ممتلكاته بالمزاد العلني.

المادة (13)

تضارب المصالح

لا يجوز أن يكون للمدير التنفيذي أو لأي موظف في المكتب مصلحة شخصية، مباشرة أو غير مباشرة، في العقود والاتفاقيات التي يبرمها المكتب أو في الاستثمارات أو المشاريع التي يقوم بتنفيذها، سواء كلياً أو جزئياً، ولا يجوز لأي من المذكورين سلفاً المشاركة في اتخاذ أي قرار يتعلق بصورة مباشرة أو غير مباشرة بمصلحة تعود له شخصياً أو لأحد من أقاربه حتى الدرجة الثانية.

المادة (14)

صفة مأموري الضبط القضائي

يكون لموظفي المكتب الذين يصدر بتسميتهم قرار من وزير العدل بناءً على طلب من المدير التنفيذي، صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم والتشريعات السارية في الإمارة المنظمة للمدارس الخاصة واللوائح والأنظمة والقرارات الصادرة بموجبها، ويكون لهؤلاء الموظفين تحرير محاضر الضبط اللازمة، كما يكون لهم دخول كافة المدارس الخاصة في الإمارة وتفتيشها.

المادة (15)

الرسوم والغرامات والمخالفات

يُصدر ولي العهد قراراً أميرياً برسوم الخدمات التي يقدمها المكتب، والمخالفات والغرامات المترتبة على مخالفة أحكام هذا المرسوم.

المادة (16)

التعاون والتنسيق

يجب على جميع الجهات الحكومية المحلية بالإمارة التعاون مع المكتب وتقديم كافة أوجه الدعم والمساندة التي يطلبها، لتمكينه من تأدية المهام والصلاحيات المنوطة به.

المادة (17)

القرارات التنفيذية

يصدر رئيس المجلس القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم، وبما في ذلك تنظيم الموضوعات التي لم يرد بتنظيمها نصاً في هذا المرسوم، وبما لا يتعارض أو يخالف أحكامه.

المادة (18)

الإلغاءات

- أ. يُلغى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (9) لسنة 2022 م بشأن إنشاء مكتب تنسيق شؤون التعليم الخاص بإمارة عجمان، دون المساس بصحة أية قرارات أو إجراءات اتخذت بموجبه حتى تاريخ نفاذ هذا المرسوم.
- ب. يُلغى أي نص أو حكم ورد في أي تشريع آخر يتعارض مع هذا المرسوم.

المادة (19)

السريان والنشر

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا في هذا اليوم الأربعاء الموافق 11 من شهر محرم سنة 1446 هجرية، الموافق 17 من شهر يوليو سنة 2024 ميلادية.

حميد بن راشد النعيمي

حاكم إمارة عجمان

المرسوم الأميري رقم (7) لسنة 2024 بشأن تعديل المرسوم الأميري رقم (8) لسنة 2022 بشأن مركز عجمان للإحصاء

نحن حميد بن راشد النعيمي حاكم إمارة عجمان

بعد الاطلاع على المرسوم الأميري رقم (11) لسنة 2011 بشأن إصدار القانون المالي لحكومة عجمان،
وعلى المرسوم الأميري رقم (4) لسنة 2014 بشأن إعادة تنظيم المجلس التنفيذي لإمارة عجمان، وتعديلاته،
وعلى المرسوم الأميري رقم (4) لسنة 2017 بشأن إصدار قانون الموارد البشرية في حكومة عجمان، وتعديلاته،
وعلى المرسوم الأميري رقم (2) لسنة 2018 بشأن لجنة التشريعات في إمارة عجمان،
وعلى المرسوم الأميري رقم (8) لسنة 2022 بشأن مركز عجمان للإحصاء،
وبناءً على موافقة لجنة التشريعات،
أصدرنا المرسوم الآتي:

المادة (1)

استبدال

أ. يُستبدل بِمُسمى "المدير التنفيذي" مُسمى "المدير العام" أينما ورد في المرسوم الأميري رقم (8) لسنة 2022 المشار إليه، أو في أي تشريع آخر.

ب. يُستبدل بنص المادة (6) من المرسوم الأميري رقم (8) لسنة 2022 المشار إليه النص الآتي:
"يكون للمركز مدير عام يُعين بقرار أميري يُصدره الحاكم، وعدد كافٍ من الموظفين الفنيين والإداريين يتم تصريف وتنظيم كافة شؤونهم الوظيفية وفقاً لتشريعات الموارد البشرية السارية في حكومة الإمارة."

المادة (2)

الإلغاءات

يُلغى أي نص ورد في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه مع أحكام هذا المرسوم.

المادة (3)

السريان والنشر

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا في هذا اليوم الأربعاء الموافق 11 من شهر محرم سنة 1446 هجرية، الموافق 17 من شهر يوليو سنة 2024 ميلادية.

حميد بن راشد النعيمي

حاكم إمارة عجمان

القراءات الأخرى

القرار الأميري رقم (9) لسنة 2024
في شأن
رسوم الخدمات والغرامات والجزاءات
المطبقة لدى مكتب شؤون التعليم الخاص في إمارة عجمان

نحن عمار بن حميد النعيمي ولي عهد إمارة عجمان
بعد الاطلاع على المرسوم بقانون اتحادي رقم (18) لسنة 2020 في شأن التعليم الخاص وتعديلاته،
وعلى المرسوم الأميري رقم (11) لسنة 2011 بإصدار القانون المالي لحكومة عجمان ولائحته التنفيذية،
وعلى المرسوم الأميري رقم (4) لسنة 2014 بشأن إعادة تنظيم المجلس التنفيذي لإمارة عجمان وتعديلاته،
وعلى المرسوم الأميري رقم (2) لسنة 2018 بشأن لجنة التشريعات في إمارة عجمان،
وعلى المرسوم الاميري رقم (1) لسنة 2019 بشأن الرسوم والضرائب والغرامات في إمارة عجمان،
وعلى المرسوم الأميري رقم (6) لسنة 2024 في شأن مكتب شؤون التعليم الخاص في إمارة عجمان،
وبناءً على موافقة لجنة التشريعات،

أصدرنا القرار الآتي:

المادة (1)

اعتماد الرسوم

يستوفي مكتب شؤون التعليم الخاص في إمارة عجمان نظير تقديم الخدمات المُبيّنة في الجدول رقم (1) المرفق بهذا القرار، الرسوم المُحدّدة إزاء كلّ منها.

المادة (2)

ضبط المخالفات وتوقيع الغرامات وتحصيلها

- أ. يتولى مكتب شؤون التعليم الخاص في إمارة عجمان ضبط وإثبات المخالفات المنصوص عليها في الجدول رقم (2) المرفق بهذا القرار، وتوقيع الغرامة المحددة إزاء كل مخالفة وتحصيلها.
- ب. تُوقع المخالفة للمرة الثانية والثالثة وفقاً للجدول رقم (2) المرفق بهذا القرار، في حال ارتكابها خلال سنة واحدة من تاريخ توقيع المخالفة السابقة لها.
- ج. تُضاعف قيمة الغرامات المترتبة على ارتكاب المخالفة الثالثة المُبيّنة في الجدول رقم (2) المرفق بهذا القرار في حال تكرار المخالفة ذاتها خلال سنة واحدة من تاريخ المخالفة الثالثة، ويحد أقصى (1,000,000) مليون درهم.
- د. تُمنح المدرسة الخاصة مرتكبة المخالفة، بعد توقيع المخالفة عليها مهلة لا تقل عن (5) خمسة أيام عمل قبل توقيع المخالفة التالية، وذلك لإزالة المخالفة أو تعديل الوضع.

هـ. تُحسب غرامة تأخير قدرها (10%) شهرياً من قيمة الغرامة بعد (30) ثلاثين يوماً من تاريخ توقيع المخالفة في حال عدم سداد الغرامة خلال هذه المدة.

و. بالإضافة إلى عقوبة الغرامة المقررة للمخالفة بموجب هذا القرار، يجوز للمكتب اتخاذ أي من التدابير الإدارية المذكورة أدناه بحق المدرسة الخاصة المخالفة:

1. إلغاء أو تعديل التصاريح أو الموافقات الصادرة عنه، وإخطار الجهات المعنية بالترخيص بذلك.

2. الإيقاف الدائم، أو المؤقت لكل، أو بعض المشاريع والأنشطة، أو المعاملات.

المادة (3)

التظلم

يجوز للمدرسة الخاصة المخالفة التظلم خطياً لدى المدير التنفيذي أو من يفوضه، خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار بالمخالفة، أو القرار، أو الإجراء، أو التدبير المتظلم منه، وُيبت في التظلم خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه، وذلك من قبل اللجنة التي يُشكّلها المدير التنفيذي لهذه الغاية، ويحدد في قرار تشكيل اللجنة آلية عملها، ويكون القرار الصادر بشأن التظلم نهائياً.

المادة (4)

السريان والنشر

يُعمل بهذا القرار بعد 30 يوماً من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدرعنا في هذا اليوم الأربعاء الموافق 11 من شهر محرم سنة 1446 هجرية، الموافق 17 من شهر يوليو سنة 2024 ميلادية.

عمار بن حميد النعيمي

ولي عهد إمارة عجمان

القرار الأميري رقم (10) لسنة 2024
بشأن تعيين مدير عام مركز عجمان للإحصاء

نحن حميد بن راشد النعيمي حاكم إمارة عجمان

بعد الاطلاع على المرسوم الأميري رقم (4) لسنة 2014 بشأن إعادة تنظيم المجلس التنفيذي لإمارة عجمان وتعديلاته، وعلى المرسوم الأميري رقم (4) لسنة 2017 بشأن إصدار قانون الموارد البشرية في حكومة عجمان ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما، وعلى المرسوم الأميري رقم (8) لسنة 2022 بشأن مركز عجمان للإحصاء وتعديلاته، وعلى قرار ممثل الحاكم للشؤون الإدارية والمالية رقم (19) لسنة 2017 بشأن اعتماد نظام شاغلي الوظائف القيادية العليا في حكومة عجمان، وللمصلحة العامة،

أصدرنا القرار الآتي:

المادة (1)

تعيين مدير عام

تُعين سعادة الدكتورة / هاجر سعيد حمد حميد الحبيشي مديراً عاماً لمركز عجمان للإحصاء.

المادة (2)

السريان والنشر

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا في هذا اليوم الأربعاء الموافق 11 من شهر محرم سنة 1446 هجرية، الموافق 17 من شهر يوليو سنة 2024 ميلادية.

حميد بن راشد النعيمي
حاكم إمارة عجمان

قرارات رئيس المجلس التنفيذي

قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (5) لسنة 2024م
بشأن القرارات التنفيذية اللاحقة لاجتماع المجلس التنفيذي لإمارة عجمان
لشهر مايو من عام 2024م

نحن، عمار بن حميد النعيمي، رئيس المجلس التنفيذي،
بناء على ما جرت مناقشته والاطلاع عليه في اجتماع المجلس التنفيذي لإمارة عجمان المنعقد يوم الخميس
الموافق 23 مايو 2024م.
أصدرنا القرار الآتي:

المادة (1)

اسم القرار وبدء العمل به

يسمى هذا القرار "قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (5) لسنة 2024م بشأن القرارات التنفيذية اللاحقة
لاجتماع المجلس التنفيذي لإمارة عجمان لشهر مايو من عام 2024م" ويُعمل به من تاريخ التوقيع عليه.

المادة (2)

التعريفات

لأغراض تطبيق أحكام هذا القرار يُقصد بالكلمات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق
النص بخلاف ذلك:

"الدولة" : دولة الإمارات العربية المتحدة.

"الإمارة" : إمارة عجمان.

"المجلس التنفيذي" : المجلس التنفيذي للإمارة.

"رئيس المجلس" : رئيس المجلس التنفيذي.

"الحكومة" : حكومة الإمارة.

"الأمانة العامة" : الأمانة العامة للمجلس التنفيذي.

"الأمين العام" : الأمين العام للمجلس التنفيذي.

"الجهات الحكومية المحلية" : جميع الدوائر الحكومية وشبه الحكومية والأجهزة والمؤسسات والهيئات والإدارات العامة والمركزية، وما في حكمها، التابعة للحكومة حتى لو كانت تتمتع بالاستقلال المالي والإداري وفقاً لأحكام المراسيم الصادرة بإنشائها.

المادة (3)

المصادقة على مذكرة التفاهم بين الهيئة الاتحادية للضرائب ودائرة المالية في عجمان

بموجب هذا القرار يُصادق المجلس التنفيذي على مذكرة تفاهم بين دائرة المالية في عجمان والهيئة الاتحادية للضرائب بشأن الإفصاح عن المعلومات التي بحوزة الهيئة الاتحادية للضرائب أو موظفيها، المبرمة بين الطرفين لغايات توفير إطار للإفصاح عن المعلومات في الحدود المسموح بها في التشريعات المنظمة لمسألة الإفصاح عن المعلومات التي بحوزة الهيئة أو موظفيها. وتُعتبر هذه الاتفاقية نافذةً من تاريخ آخر توقيع عليها، وتبقى سارية إلى حين إنهائها وفقاً لأحكام الإنهاء المنصوص عليها في المادة رقم (5) منها. وعلى دائرة المالية اتخاذ ما يلزم من إجراءات لضمان التنفيذ الأمثل لما أوردته الاتفاقية المعنية من أحكام، ورفع تقارير دورية إلى رئيس المجلس حول مجريات ونتائج التنفيذ مشفوعة بما تراه من توصيات.

المادة (4)

المشاركة في جائزة اليونسكو للمدينة التعليمية

تُكلف الأمانة العامة وبالتنسيق مع الجهات الحكومية المحلية المعنية بالمتابعة الدورية لنتائج انضمام الإمارة للشبكة العالمية لمدن التعلم GNLC وذلك للوقوف على مدى تحقق الفوائد والإيجابيات المرجوة من هذا الانضمام. وعلى الأمانة العامة من خلال فريق العمل المشكل لديها وفقاً للمنصوص عليه في المادة (3) من قرارنا رقم (7) لسنة 2023م رصد الممارسات الجيدة في تعزيز التعليم الجيد وفرص التعلم مدى الحياة للجميع على مستوى الإمارة، وإعداد ملف شامل ومتكامل بهذا الخصوص تمهيداً للمشاركة في جائزة اليونسكو للمدينة التعليمية حسب الاشتراطات والمتطلبات اللازمة لها. وعلى الأمين العام رفع الملف لرئيس المجلس فور الإنجاز مشفوعاً بملخص لوقائعه وبيان مدى استيفائه للمعايير المعتمدة من اليونسكو (منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة) لعملية المشاركة في الجائزة.

المادة (5)

قائمة المنشآت المملوكة للحكومة بنسبة 100% وتزاول نشاطها داخل الإمارة

بموجب هذا القرار تُعتمد نتائج وتوصيات الاجتماع التشاوري لأعضاء المجلس التنفيذي المنعقد بتاريخ 13 مايو 2024م، فيما خلصت إليه بشأن تحديد قائمة المنشآت المملوكة للحكومة بنسبة 100% وتزاول نشاطها داخل الإمارة لأغراض الاستثناء من تطبيق أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (36) لسنة 2023 في شأن تنظيم المنافسة. وتُكلف الأمانة العامة بالتنسيق مع دائرة المالية في عجمان باتخاذ اللازم لإعداد مشروع

قرار يصدر منا متضمناً قائمة المنشآت المحددة، وذلك في موعد لا يتجاوز (10) أيام عمل من تاريخ صدور هذا القرار، وإخطار وزارة الاقتصاد في الدولة بنسخة من القرار المعني فور اعتماده.

المادة (6)

الصحة والسلامة المهنية للعاملين في القطاع الخاص بالإمارة

بموجب هذا القرار تُعتمد نتائج وتوصيات الاجتماع التشاوري لأعضاء المجلس التنفيذي المنعقد بتاريخ 20 فبراير 2024م بشأن التكامل الوطني لمنظومة السلامة العامة، فيما خلصت إليه بخصوص إضافة اختصاص لدائرة البلدية والتخطيط في عجمان يُنَاطُ بها بمقتضاه متابعة وتوجيه تطبيق معايير الصحة والسلامة المهنية في القطاع الخاص بالإمارة وفقاً للمعايير والاشتراطات المعتمدة في الدولة. وتُكلف دائرة البلدية والتخطيط في عجمان بإعداد مشروع تشريع محلي بشأن إضافة الاختصاص المقصود مشفوعاً ببيان للكوادر البشرية والتكاليف المالية اللازمة لتنفيذه عن فترة ثلاث سنوات قادمة. وعلى الدائرة موافاة الأمانة العامة بمشروع التشريع ومرفقاته في موعد لا يتجاوز (20) يوم عمل من تاريخ صدور هذا القرار؛ وذلك للعرض علينا للنظر في التوجيه بشأن إحالته إلى لجنة التشريعات في إمارة عجمان لاتخاذ اللازم نحو إصداره حسب الضوابط المقررة في التشريعات المنظمة لعملها.

المادة (7)

إدارة منظومة المواد الخطرة في الإمارة والرقابة عليها

بموجب هذا القرار تُعتمد نتائج وتوصيات الاجتماع التشاوري لأعضاء المجلس التنفيذي المنعقد بتاريخ 15 نوفمبر 2023م بشأن تصنيفات القائمة الوطنية الموحدة للمواد الخطرة وضوابطه، فيما خلصت إليه بخصوص إضافة اختصاص لدائرة البلدية والتخطيط في عجمان يُنَاطُ بها بمقتضاه متابعة إدارة منظومة المواد الخطرة في الإمارة والإشراف والرقابة عليها بالتعاون والتنسيق مع الجهات الحكومية المحلية المعنية كل فيما يخصه، وحسب الضوابط والمعايير المعتمدة في الدولة. وتُكلف دائرة البلدية والتخطيط في عجمان بإعداد مشروع تشريع محلي بشأن إضافة الاختصاص المقصود مشفوعاً ببيان للكوادر البشرية والتكاليف المالية اللازمة لتنفيذه عن فترة ثلاث سنوات قادمة. وعلى الدائرة موافاة الأمانة العامة بمشروع ومرفقاته في موعد لا يتجاوز (20) يوم عمل من تاريخ صدور هذا القرار؛ وذلك للعرض علينا للنظر في التوجيه بشأن إحالته إلى لجنة التشريعات في إمارة عجمان لاتخاذ اللازم نحو إصداره حسب الضوابط المقررة في التشريعات المنظمة لعملها.

المادة (8)

مشروع تشريع محلي بشأن الموارد البشرية في حكومة عجمان

8(1)- بموجب هذا القرار، تُكلف دائرة الموارد البشرية لحكومة عجمان بالآتي:
(أ) إعداد مشروع قانون للموارد البشرية في إمارة عجمان، على أن يُنص فيه على صدور اللائحة التنفيذية من رئيس المجلس بعد إقرارها من قبل المجلس التنفيذي. ويلزم أن يأخذ المشروع بعين الاعتبار ضرورة تلافي أية أوجه قصور قد يكون أفرزها تطبيق القانون النافذ حالياً، وأن يراعي

التطورات في بيئة العمل في الحكومة، فضلاً عن أفضل الممارسات القائمة في الدولة في شؤون الموارد البشرية الحكومية، وبما يعزز جودة الأداء الحكومي ويحفظ حقوق الموظفين.

(ب) موافاة الأمانة العامة بمشروع القانون في موعد لا يتجاوز (15) يوم عمل من تاريخ صدور هذا القرار لتمريضه على الجهات الحكومية المحلية لإبداء ما تراه من ملاحظات ومرئيات حول ما يتضمنه من أحكام خلال موعد لا يتجاوز (15) يوم عمل أخرى.

(2)8- على الأمانة العامة وبعد استيفاء الملاحظات والنظر في المرئيات من قبل الدائرة - رفع مشروع القانون إلينا خلال موعد لا يتجاوز (10) أيام عمل تبدأ من اليوم التالي لتاريخ انتهاء الموعد المحدد في البند (ب) من الفقرة (1/8) من هذه المادة، مشفوعاً بتقرير مفصل حول ما اشتمل عليه من أوجه تحديث وتطوير وذلك للنظر في التوجيه بشأن الإجراء اللاحق.

(3)8- على دائرة الموارد البشرية لحكومة عجمان فور صدور القانون محل التكليف، اعتماد أجددة اللوائح التي سوف تصدر تنفيذاً لأحكامه وذلك وفقاً للإجراءات المقررة لدى الأمانة العامة بموجب وثيقة إجراء تطوير واعتماد السياسات العامة (إجراءات التشغيل القياسية).

المادة (9)

الدروس المستفادة من تأثير المنخفض الجوي

(1)9- بموجب هذا القرار تُعتمد التوصيات العامة الواردة في التقرير المقدم من فريق إدارة الطوارئ والأزمات والكوارث في عجمان بشأن الدروس المستفادة من تأثير المنخفض الجوي (الهدير)، والمتمثلة في:

(أ) تحديث ورفع كفاءة شبكة صرف مياه الأمطار بالطرقات الرئيسية؛

(ب) تحديث الاشتراطات الإنشائية لخزانات المياه للمباني السكنية؛

(ج) توفير مركبات ذات مواصفات خاصة للجهات الحكومية المحلية المعنية، وذلك للعمل خلال تجمعات المياه العالية.

(د)- دراسة التحديات التي تواجه مركز البيانات بشكل شامل لمعالجة وتفادي حدوث أي انقطاع مستقبلي في خدمات مركز الاتصال.

(ه)- تقييم ودراسة مجاري الوديان في الإمارة للتأكد من قدرتها على التعامل مع كميات أكبر من المياه في حال حدوث تدفقات مائية غزيرة، ووضع السيناريوهات المناسبة مع الجهات المعنية.

(2)9- تشكيل لجنة مؤقتة برئاسة وعضوية أعضاء من المجلس التنفيذي ومقرر من الأمانة العامة لمتابعة تنفيذ التوصيات المعتمدة بموجب الفقرة (1) من هذه المادة، والعمل على الانتهاء من عملية التنفيذ قبل بداية موسم الشتاء القادم. على أن يرفع رئيس اللجنة من خلال الأمانة العامة تقريراً مفصلاً بنتائج أعمالها فور الانتهاء منها مشفوعاً بما تراه اللجنة من توصيات.

المادة (10)

معالجة تعثر الديون المستحقة للجهات الحكومية المحلية وإغلاق ملاحظات جهاز الرقابة المالية عن

الحساب الختامي العام للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2022م

بموجب هذا القرار تُعتمد نتائج وتوصيات الاجتماع التشاوري لأعضاء المجلس التنفيذي بشأن دراسة الطلبات الواردة للأمانة العامة المنعقد بتاريخ 2024/2/8م ، فيما خلصت إليه بشأن معالجة تعثر الديون المستحقة للجهات الحكومية المحلية، وإغلاق ملاحظات جهاز الرقابة المالية عن الحساب الختامي العام للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2022م. وتُكلف الأمانة العامة بالتنسيق مع دائرة المالية في عجمان باتخاذ اللازم لإعداد مشروع قرار مستقل يصدر منا متضمناً التكاليفات العامة لكافة الجهات الحكومية المحلية، والتكاليفات الخاصة بكل جهة حكومية معنية بشأن المسألتين محل نتائج وتوصيات الاجتماع التشاوري سالف الإشارة، وذلك في موعد لا يتجاوز (10) أيام عمل من تاريخ صدور هذا القرار.

المادة (11)

المتابعة والإشراف

11(1)- تكون الأمانة العامة هي الجهة المختصة بالإشراف على متابعة تطبيق أحكام هذا القرار، وعلى الأمين العام رفع تقرير مفصل بشأن مجريات ونتائج ذلك التنفيذ لرئيس المجلس؛ لاتخاذ ما يراه مناسباً بشأن ما يرد فيه من مسائل.

11(2)- يُخول الأمين العام بصلاحيات تشكيل اللجان المنصوص عليها في هذا القرار، وفي تمديد المدد الزمنية المحددة للجهات الحكومية المحلية لرفع المخرجات المكلفة بها بموجب أحكامه حال توافرت أسباب سائغة لطلب التمديد.

المادة (12)

نشر القرار وتعميمه

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للإمارة ويُعمم على جميع الجهات المعنية للعمل بمقتضاه، كل فيما يخصه.

صدر عنا بتوقيعنا عليه في مكتبنا بالديوان الأميري بعجمان في هذا اليوم الأربعاء الموافق الثالث عشر من شهر ذي الحجة سنة 1445 هجرية الموافق التاسع عشر من شهر يونيو سنة 2024م ميلادية.

عمار بن حميد النعيمي
رئيس المجلس التنفيذي

قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (6) لسنة 2024م
في شأن تحديد المنشآت المملوكة كلياً لحكومة عجمان المستثناة من تطبيق أحكام المرسوم
بقانون اتحادي رقم (36) لسنة 2023 في شأن تنظيم المنافسة.

نحن، عمار بن حميد النعيمي، رئيس المجلس التنفيذي.
بعد الاطلاع على الفقرة رقم (3) من المادة رقم (4) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (36) لسنة 2023م في
شأن تنظيم المنافسة.
وعلى المرسوم الأميري رقم (4) لسنة 2014م بشأن إعادة تنظيم المجلس التنفيذي لإمارة عجمان وتعديلاته.
وعلى قرارنا رقم (5) لسنة 2024م بشأن القرارات التنفيذية اللاحقة لاجتماع المجلس التنفيذي لإمارة عجمان
لشهر مايو من عام 2024م.
أصدرنا القرار الآتي:

المادة (1)

اسم القرار وبدء العمل به

يسمى هذا القرار "قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (6) لسنة 2024م في شأن تحديد المنشآت المملوكة
كلياً لحكومة عجمان المستثناة من تطبيق أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (36) لسنة 2023 في شأن
تنظيم المنافسة" ويُعمل به من تاريخ التوقيع عليه.

المادة (2)

التعريفات

لأغراض تطبيق أحكام هذا القرار يُقصد بالكلمات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق
النص بخلاف ذلك:

"الإمارة"	: إمارة عجمان.
"المجلس التنفيذي"	: المجلس التنفيذي للإمارة.
"رئيس المجلس"	: رئيس المجلس التنفيذي.
"الحكومة"	: حكومة الإمارة.
"الأمانة العامة"	: الأمانة العامة للمجلس التنفيذي.

"دائرة المالية"

: دائرة المالية في حكومة عجمان.

"المنشأة"

: أي شخص اعتباري ييقوم بنشاط اقتصادي أو شخص اعتباري مرتبط به أو أي تجميع لهؤلاء الأشخاص بغض النظر عن شكله القانوني بما في ذلك المكتب الرئيسي للمنشأة أو فروع المكتب التمثيلي لها.

المادة (3)

اعتماد قائمة المنشآت المملوكة للحكومة بنسبة 100% وتزاول نشاطها داخل الإمارة

(1)- تُعتمد قائمة المنشآت المملوكة للحكومة بنسبة 100% وتزاول نشاطها داخل الإمارة المرفقة بهذا القرار؛ وذلك لأغراض الاستثناء من تطبيق أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (36) لسنة 2023 في شأن تنظيم المنافسة تنفيذاً للمنصوص عليه في الفقرة رقم (3) من المادة (4) من ذات المرسوم بقانون اتحادي المشار إليه.

(2)- على الأمانة العامة اتخاذ اللازم نحو إخطار وزارة الاقتصاد بنسخة من هذا القرار والقائمة المرفقة به فور التوقيع منا عليه.

(3)- على دائرة المالية في عجمان رفع توصياتها إلى رئيس المجلس من خلال الأمانة العامة كلما طرأت أية مستجدات تستدعي تعديل القائمة المرفقة بهذا القرار وذلك بحذف بعض المنشآت المدرجة فيها أو إضافة أية منشآت إليها. وعلى الأمانة العامة عرض التوصيات علينا للنظر في اعتمادها بقرار لاحق حسب الإجراءات المعتمدة لدى الأمانة العامة بهذا الخصوص.

المادة (4)

نشر القرار وتعميمه

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للإمارة ويُعمم على جميع الجهات المعنية للعمل بمقتضاه، كل فيما يخصه.

صدر عنا بتوقيعنا عليه في مكتبنا بالديوان الأميري بعجمان في هذا اليوم الثلاثاء الموافق السادس والعشرون من شهر ذو الحجة سنة 1445 هجرية الموافق الثاني من شهر يوليو سنة 2024م ميلادية.

عمار بن حميد النعيمي

رئيس المجلس التنفيذي

مرفق قرار رئيس المجلس التنفيذي
رقم (6) لسنة 2024م

(قائمة المنشآت المملوكة كلياً لحكومة إمارة عجمان)

م	المنشأة	اسم المالك	نسبة التملك الحكومي فيها
1	مستشفى عجمان التخصصي	حكومة عجمان	%100
2	مؤسسة عقارات عجمان (عقار)	حكومة عجمان	%100
3	جامعة عجمان	حكومة عجمان	%100
4	شركة عجمان للاستثمارات	حكومة عجمان	%100
5	مدرسة أكاديمية عجمان	حكومة عجمان	%100
6	حضانة مدرسة أكاديمية عجمان الخاصة	حكومة عجمان	%100
7	جامعة المدينة عجمان	حكومة عجمان	%100
8	ايمس قروب ذ. م. م.	حكومة عجمان + دائرة البلدية والتخطيط في عجمان	%100
9	محطة شامل عجمان	الشرطة المحلية في إمارة عجمان	%100
10	مدرسة الحكمة الخاصة - النعيمي	هيئة المعرفة والتنمية البشرية في عجمان	%100
11	مدرسة الحكمة الخاصة - الجرف	هيئة المعرفة والتنمية البشرية في عجمان	%100
12	مدرسة الحكمة الخاصة - مصفوت	هيئة المعرفة والتنمية البشرية في عجمان	%100
13	عجمان للاستثمار والتطوير م. م. ح.	هيئة المناطق الحرة	%100
14	بائواي فاسيلتز مانجمنت م. م. ح.	هيئة المناطق الحرة	%100
15	مجموعة بائواي م. م. ح.	هيئة المناطق الحرة	%100
16	بائواي سيكيورتي م. م. ح.	هيئة المناطق الحرة	%100
17	بائواي ستريم م. م. ح.	هيئة المناطق الحرة	%100
18	أي أم سي للخدمات م. م. ح./ذ. م. م.	هيئة المناطق الحرة	%100
19	أكاديمية عجمان للسياسة	هيئة دعم الخدمات الأمنية	%100
20	بساتين	شركة ايمس قروب	%100
21	مصنع أسمنت عجمان	شركة عجمان للاستثمارات	%100
22	شركة مرسى العقارية	شركة عجمان للاستثمارات	%100
23	شركة السلامة لأنظمة الأعمال الكهروميكانيكية	مؤسسة عقارات عجمان (عقار)	%100
24	عقار لإدارة المجمعات ذ.م.م.	مؤسسة عقارات عجمان (عقار)	%100

عمار بن حميد النعيمي
رئيس المجلس التنفيذي

قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (7) لسنة 2024م

في شأن تشكيل لجنة مؤقتة لمتابعة تنفيذ توصيات فريق إدارة الطوارئ والأزمات والكوارث في عجمان بشأن الدروس المستفادة من تأثير المنخفض الجوي (الهدير)

نحن عمار بن حميد النعيمي رئيس المجلس التنفيذي،،

بعد الإطلاع على المرسوم الأميري رقم (4) لسنة 2014م بشأن إعادة تنظيم المجلس التنفيذي لإمارة عجمان وتعديلاته .

وعلى قرارنا رقم (5) لسنة 2024م بشأن القرارات التنفيذية اللاحقة لاجتماع المجلس التنفيذي لإمارة عجمان لشهر مايو من عام 2024م.

وبناء على ما عرضه علينا أمين عام المجلس التنفيذي لإمارة عجمان.

ولما ارتأينا فيه تحقيق المصلحة العامة؛

أصدرنا القرار الآتي:

المادة (1)

اسم القرار وبدء العمل به

يسمى هذا القرار "قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (7) لسنة 2024م في شأن تشكيل لجنة مؤقتة لمتابعة تنفيذ توصيات فريق إدارة الطوارئ والأزمات والكوارث في عجمان بشأن الدروس المستفادة من تأثير المنخفض الجوي (الهدير)" ويُعمل به من تاريخ التوقيع عليه.

المادة (2)

التعريفات

لأغراض تطبيق أحكام هذا القرار يُقصد بالكلمات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بخلاف ذلك:

"الإمارة" : إمارة عجمان.

"المجلس التنفيذي" : المجلس التنفيذي للإمارة.

"رئيس المجلس" : رئيس المجلس التنفيذي.

"الحكومة"

: حكومة الإمارة.

"الأمانة العامة"

: الأمانة العامة للمجلس التنفيذي.

"الجهات الحكومية المحلية"

: جميع الدوائر الحكومية وشبه الحكومية والأجهزة والمؤسسات والهيئات والإدارات العامة والمركزية، وما في حكمها، التابعة للحكومة حتى لو كانت تتمتع بالاستقلال المالي والإداري وفقاً لأحكام المراسيم الصادرة بإنشائها.

"اللجنة"

: لجنة متابعة تنفيذ توصيات فريق إدارة الطوارئ والأزمات والكوارث في عجمان بشأن الدروس المستفادة من تأثير المنخفض الجوي (الهدير) المشكلة بموجب المادة (3) من هذا القرار.

المادة (3)

تشكيل اللجنة

3(1)- بموجب هذا القرار، تُشكل لجنة مؤقتة تحت مسمى "لجنة متابعة تنفيذ توصيات فريق إدارة الطوارئ والأزمات والكوارث في عجمان بشأن الدروس المستفادة من تأثير المنخفض الجوي (الهدير)"، برئاسة سعادة اللواء الشيخ/ سلطان بن عبدالله النعيمي قائد عام شركة عجمان ورئيس فريق إدارة الطوارئ والأزمات والكوارث لإمارة عجمان وعضوية كل من:

(أ) مدير عام دائرة البلدية والتخطيط في عجمان؛

(ب) مدير عام دائرة عجمان الرقمية؛

(ج) مدير عام هيئة النقل في عجمان.

3(2)- على الرئيس وبعد التشاور مع الأعضاء تشكيل فريق تنفيذي من الجهات الحكومية المحلية المعنية من ذوي الخبرة والكفاءة في الأعمال المسندة إليها؛ وذلك لمساعدتها ومعاونتها في تأدية مهامها دون أن يكون لهذا الفريق صوت معدود في عملية التصويت حال دعوته للمشاركة في اجتماعات اللجنة.

المادة (4)

مهام اللجنة

4(1)- تتولى اللجنة متابعة تنفيذ توصيات فريق إدارة الطوارئ والأزمات والكوارث في عجمان المعتمدة بموجب قرارنا رقم (5) لسنة 2024م المشار إليه، والمتمثلة في:

(أ) تحديث ورفع كفاءة شبكة صرف مياه الأمطار بالطرق الرئيسية في الإمارة؛

(ب) تحديث الاشتراطات الإنشائية لخزانات المياه للمباني السكنية في الإمارة؛

(ج) توفير مركبات ذات مواصفات خاصة للجهات الحكومية المحلية المعنية، وذلك للعمل خلال تجمعات المياه العالية.

- (د)- دراسة التحديات التي تواجه مركز البيانات بشكل شامل لمعالجة وتفادي حدوث أي انقطاع مستقبلي في خدمات مركز الاتصال.
- (ه)- تقييم ودراسة مجاري الوديان في الإمارة للتأكد من قدرتها على التعامل مع كميات أكبر من المياه في حال حدوث تدفقات مائية غزيرة، ووضع السيناريوهات المناسبة مع الجهات المعنية.
- 4(2)- على اللجنة رفع تقرير مفصل إلى رئيس المجلس من خلال الأمانة العامة بنتائج أعمالها مشفوعاً بما تراه من توصيات في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار.

المادة (5)

آلية اجتماعات اللجنة

- 5(1)- يحدد رئيس اللجنة مقررًا لها من موظفي الحكومة، ولا يكون للمقرر صوت معدود حال أي عملية تصويت.
- 5(2)- تعقد اللجنة اجتماعاتها في المكان الذي يحدده الرئيس، بناء على دعوة منه توجه لكافة الأعضاء من خلال مدير المكتب.
- 5(3)- تكون اجتماعات اللجنة صحيحة بحضور اثنين من أعضائها بالإضافة للرئيس.
- 5(4)- تصدر توصيات اللجنة بالأغلبية المطلقة لأعضائها الحاضرين وفي حال التساوي يرجح رأي أو توصية الجانب الذي منه الرئيس.
- 5(5)- يتولى مقرر اللجنة تدوين مناقشات أعضاء اللجنة وتوصياتها في محاضر توقع من الرئيس والأعضاء الحاضرين.

المادة (6)

نشر القرار وتعميمه

- يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للإمارة ويُعمم على جميع الجهات المعنية للعمل بمقتضاه، كل فيما يخصه.
- صدر عنا بتوقيعنا عليه في مكتبنا بالديوان الأميري بعجمان في هذا اليوم الثلاثاء الموافق السادس والعشرون من شهر ذو الحجة سنة 1445 هجرية الموافق الثاني من شهر يوليو سنة 2024م ميلادية.

عمار بن حميد النعيمي
رئيس المجلس التنفيذي

قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (8) لسنة 2024م في شأن معالجة تعثر الديون المستحقة للجهات الحكومية المحلية

نحن، عمار بن حميد النعيمي، رئيس المجلس التنفيذي،
بعد الاطلاع على المرسوم الأميري رقم (4) لسنة 2024م بشأن إعادة تنظيم المجلس التنفيذي لإمارة عجمان
وتعديلاته.
وعلى المادة السادسة من قرارنا رقم (5) لسنة 2024م بشأن القرارات التنفيذية اللاحقة لاجتماع المجلس
التنفيذي لإمارة عجمان لشهر مايو من عام 2024م.
أصدرنا القرار الآتي:

المادة (1)

اسم القرار وبدء العمل به

يسمى هذا القرار "قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (8) لسنة 2024م في شأن معالجة تعثر الديون
المستحقة للجهات الحكومية المحلية" ويُعمل به من تاريخ التوقيع عليه.

المادة (2)

التعريفات

لأغراض تطبيق أحكام هذا القرار يُقصد بالكلمات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق
النص بخلاف ذلك:

"الإمارة"	: إمارة عجمان.
"المجلس التنفيذي"	: المجلس التنفيذي للإمارة.
"رئيس المجلس"	: رئيس المجلس التنفيذي.
"الحكومة"	: حكومة الإمارة.
"الأمانة العامة"	: الأمانة العامة للمجلس التنفيذي.
"الأمين العام"	: الأمين العام للمجلس التنفيذي.

"الجهات الحكومية المحلية" : جميع الدوائر الحكومية وشبه الحكومية والأجهزة والمؤسسات والهيئات والإدارات العامة والمركزية، وما في حكمها، التابعة للحكومة حتى لو كانت تتمتع بالاستقلال المالي والإداري وفقاً لأحكام المراسيم الصادرة بإنشائها.

"النظام المالي الموحد" : القانون المالي لحكومة عجمان الصادر بالمرسوم الأميري رقم (11) لسنة 2011م وكافة اللوائح والأنظمة المكملة له.

المادة (3)

التكليفات العامة

بشأن معالجة تعثر تحصيل الديون المستحقة للجهات الحكومية المحلية

لغايات معالجة تعثر تحصيل الديون المستحقة للجهات الحكومية المحلية، ومع مراعاة أحكام التشريعات المحلية ذات العلاقة، يلزم على كافة الجهات الحكومية المحلية التقيد بالآتي:

(1)- متابعة تحصيل مستحققاتها المالية لدى الغير إن وُجدت، واتباع الإجراءات الخاصة بتحصيل الديون المنصوص عليها في النظام المالي الموحد لحكومة عجمان، واتخاذ الإجراءات القضائية الواجبة بالتعاون والتنسيق مع دائرة الشؤون القانونية. وتطبيق الجزاءات المقررة قانوناً على كل موظف يثبت إهماله أو تقصيره في متابعة تحصيل تلك المستحقات المالية.

(2)- زيادة فعالية ربط أنظمة خدماتها الحكومية مع بعضها البعض من قبل مزودي هذه الخدمات من الجهات الحكومية المعنية، بالتعاون مع وتحت إشراف دائرة عجمان الرقمية، وعلى نحو يضمن سداد الغرامات المتعلقة بالترخيص أو التصاريح من خلال تبادل البيانات.

(3)- اتخاذ إجراءات شطب الديون التي تقادمت بمرور (10) سنوات من تاريخ استحقاقها حال وجودها؛ وذلك حسب الضوابط والإجراءات المقررة في النظام المالي الموحد لحكومة عجمان.

(4)- إصدار رسائل تنبيه إلكترونية دورية لسداد ما يتم توقيعه من غرامات جراء مخالفة الأنظمة القانونية النافذة لديها، وذلك من خلال أنظمتها الداخلية مع إضافة رابط إلكتروني للدفع في ذات رسالة التنبيه.

المادة (4)

التكليفات الخاصة بالجهات الحكومية المحلية المعنية

بشأن معالجة تعثر تحصيل الديون المستحقة لها

لغايات معالجة تعثر تحصيل الديون المستحقة للجهات الحكومية المحلية، ومع مراعاة أحكام التشريعات المحلية ذات العلاقة، يلزم على الجهات الحكومية المحلية المذكورة تالياً تنفيذ التكليفات المحددة لها كل فيما يخصه:

(1)- على الشرطة المحلية في إمارة عجمان متابعة سير وتنفيذ القضايا المتعلقة بتحصيل المبالغ المستحقة لها لدى الغير بالتعاون والتنسيق مع دائرة الشؤون القانونية لحكومة عجمان.

(2)- على دائرة التنمية الاقتصادية في عجمان الالتزام بالآتي:

1/2- الشطب المؤقت من السجلات المالية للدائرة لغرامات المخالفات غير المحصلة من الشركات الملغاة إدارياً. على أن يتم إعادة قيد تلك الغرامات، وتحصيلها في حال طلب تجديد ترخيص أي من تلك الشركات.

2/2- إعداد مشروع تشريع محلي بإعفاء الشركات المقيدة لدى الدائرة من المبالغ غير المحصلة، والمترتبة نتيجة الخطأ في احتساب فروقات رسم الاسم التجاري الأجنبي. على أن يقتصر هذا الإعفاء على الفترة السابقة على اكتشاف مخالفة التحصيل بالنقص عن المبالغ المقررة قانوناً. وعلى الدائرة موافاة الأمانة العامة بمشروع التشريع وما يلزمه من مرفقات في موعد لا يتجاوز (20) يوم عمل من تاريخ صدور هذا القرار؛ وذلك للعرض علينا للنظر في التوجيه بشأن إحالته إلى لجنة التشريعات في إمارة عجمان لاتخاذ اللازم نحو إصداره حسب الضوابط المقررة في التشريعات المنظمة لعملها. كما يلزم على الدائرة اتخاذ ما يلزم من إجراءات لضمان عدم تكرار مثل هذه المخالفة مستقبلاً.

3/2- اتخاذ اللازم من إجراءات بالتعاون والتنسيق مع دائرة عجمان الرقمية، للربط التام بأنظمة خدمات الجهات الحكومية ذات العلاقة بشأن رسوم الخدمات وغرامات المخالفات المرتبطة بالتراخيص والتصاريح، بحيث يتعذر على المتعامل إجراء أي معاملة إلا بعد سداد الرسوم والغرامات المستحقة.

(3)- على دائرة البلدية والتخطيط في عجمان الالتزام بالآتي:

1/3- عدم تحصيل أي رسوم عن خدمات حكومية دون وجود سند قانوني لها في التشريعات المحلية الحاكمة لمهام الدائرة واختصاصاتها.

2/3- إعداد مشروع تشريع محلي بإعفاء مرتكبي مخالفات مواقف المركبات في الإمارة من دفع المخالفات المستحقة قبل توقيع اتفاقيات الربط مع هيئة الطرق والمواصلات بدبي. وعلى الدائرة موافاة الأمانة العامة بمشروع التشريع وما يلزمه من مرفقات في موعد لا يتجاوز (20) يوم عمل من تاريخ صدور هذا القرار؛ وذلك للعرض علينا للنظر في التوجيه بشأن

إحالته إلى لجنة التشريعات في إمارة عجمان لاتخاذ اللازم نحو إصداره حسب الضوابط المقررة في التشريعات المنظمة لعملها.

3/3- اتخاذ اللازم من إجراءات بالتعاون والتنسيق مع دائرة عجمان الرقمية، للربط التام بأنظمة الخدمات الحكومية لدائرة التنمية الاقتصادية؛ لتحصيل غرامات مخالفات نظامي رقيب وبيان لدائرة البلدية والتخطيط في عجمان المستحقة على المنشآت الاقتصادية والتي لم تتقادم بمرور عشر سنوات عليها، وذلك عند تقديم طلب تجديد الرخصة التجارية المعنية.

4/3- اتخاذ إجراءات شطب الديون المتعلقة بمساهمات الملاك، والتي تقادمت بمرور (10) سنوات عليها؛ وذلك حسب الضوابط والإجراءات المقررة في النظام المالي الموحد لحكومة عجمان.

(4)- على دائرة المالية في عجمان الالتزام بالآتي:

1/4- إعداد مشروع تشريع محلي يقضي بمنح خصم ثابت على غرامات المخالفات المرتكبة حال تم تسديدها خلال 30 يوماً من تاريخ ارتكابها؛ وذلك بغرض تشجيع عدم التأخر في سدادها. وعلى الدائرة موافاة الأمانة العامة بمشروع التشريع وما يلزمه من مرفقات في موعد لا يتجاوز (20) يوم عمل من تاريخ صدور هذا القرار؛ وذلك للعرض علينا للنظر في التوجيه بشأن إحالته إلى لجنة التشريعات في إمارة عجمان لاتخاذ اللازم نحو إصداره حسب الضوابط المقررة في التشريعات المنظمة لعملها.

2/4- إدخال تعديل على أحكام النظام المالي الموحد لحكومة عجمان؛ لإتاحة الاستثناء من استخدام أساس الاستحقاق في إثبات بعض بنود الإيرادات.

(5)- على دائرة الشؤون القانونية لحكومة عجمان التنسيق مع كل من دائرة المالية في عجمان وجهاز الرقابة المالية في عجمان لدراسة موقف الشيكات المرتجعة غير المحصلة وكذلك كافة المبالغ والديون المستحقة للجهات الحكومية المحلية (غير الناتجة عن غرامات المخالفات) المستحقة للأعوام من 2014 وحتى 2022. وعلى الدائرة رفع تقرير مفصّل إلى رئيس المجلس من خلال الأمانة العامة خلال موعد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار، مبيناً فيه أسباب عدم تحصيل تلك الديون، ومدى صحة الإجراءات المتخذة في عملية التحصيل. والتوصيات والحلول المقترحة في هذا الصدد، وعلى الأمانة العامة عرض التقرير على رئيس المجلس للتوجيه بما يراه مناسباً.

المادة (5)

التكليفات الخاصة بنتائج التقرير المتعلق بوضع إغلاق ملاحظات جهاز الرقابة المالية عن الحساب

الختامي العام للحكومة للسنة المالية المنتهية في تاريخ 2022/12/31م

بموجب هذا القرار يجب الالتزام بالآتي:

- (1)- على كافة الجهات الحكومية الخاضعة لرقابة جهاز الرقابة المالية في عجمان التقيد التام بإغلاق ما يبيده الجهاز من ملاحظات، وتنفيذ ما يراه من توصيات بشأن الحساب الختامي العام للحكومة للسنوات المالية محل المتابعة والرقابة في إطار تأديته لمهامه واختصاصاته.
- (2)- على دائرة المالية في عجمان إعداد مشروع تشريع محلي لمعالجة تباين إجراءات ومواعيد إقرار البيانات المالية للجهات المستقلة التابعة لحكومة عجمان، وعلى الدائرة موافاة الأمانة العامة بمشروع التشريع وما يلزمه من مرفقات في موعد لا يتجاوز أربعة أشهر من تاريخ صدوره هذا القرار؛ وذلك للنظر في التوجيه بشأن إحالته إلى لجنة التشريعات في إمارة عجمان لاتخاذ اللازم نحو إصداره حسب الضوابط المقررة في التشريعات المنظمة لعملها.

المادة (6)

المتابعة والإشراف

- (1)- تكون الأمانة العامة هي الجهة المختصة بالإشراف على متابعة تطبيق أحكام هذا القرار، وعلى الأمين العام رفع تقرير مفصل بشأن مجريات ونتائج ذلك التنفيذ لرئيس المجلس؛ لاتخاذ ما يراه مناسباً بشأن ما يرد فيه من مسائل.
- (2)- يُخول الأمين العام بصلاحيات تمديد المدد الزمنية المحددة للجهات الحكومية المحلية لرفع المخرجات المكلفة بها بموجب أحكامه حال توافرت أسباب سائغة لطلب التمديد.

المادة (7)

نشر القرار وتعميمه

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للإمارة ويُعمم على جميع الجهات المعنية للعمل بمقتضاه، كل فيما يخصه.

صدر عنا بتوقيعنا عليه في مكتبنا بالديوان الأميري بعجمان في هذا اليوم الثلاثاء الموافق السادس والعشرون من شهر ذوالحجة سنة 1445 هجرية الموافق الثاني من شهر يوليو سنة 2024م ميلادية.

عمار بن حميد النعيمي
رئيس المجلس التنفيذي

قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (9) لسنة 2024م بشأن إعادة تشكيل اللجنة العليا للبيانات في إمارة عجمان

نحن، عمار بن حميد النعيمي، رئيس المجلس التنفيذي.
بعد الاطلاع على المرسوم الأميري رقم (11) لسنة 2022م بشأن اللجنة العليا للبيانات في إمارة عجمان؛
وعلى قرارانا رقم (10) لسنة 2022م بشأن تشكيل اللجنة العليا للبيانات في إمارة عجمان؛
أصدرنا القرار الآتي:

المادة (1)

اسم القرار وبدء العمل به

يسمى هذا القرار " قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (9) لسنة 2024م بشأن إعادة تشكيل اللجنة العليا للبيانات في إمارة عجمان" ويُعمل به من تاريخ التوقيع عليه.

المادة (2)

التعريف

في هذا القرار، و ما لم يقتض سياق النص معنى آخر، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الواردة قرين كل منها أدناه:

"اللجنة"
: اللجنة العليا للبيانات في إمارة عجمان المنشأة بموجب أحكام المادة (2) من
المرسوم الأميري رقم (11) لسنة 2022م بشأن اللجنة العليا للبيانات في إمارة
عجمان.
"مرسوم اللجنة"
: المرسوم الأميري رقم (11) لسنة 2022م بشأن اللجنة العليا للبيانات في إمارة
عجمان.
"الرئيس"
: رئيس اللجنة.

المادة (3)

إعادة تشكيل اللجنة

3(1) وفقاً لأحكام المادة (3) من مرسوم اللجنة، يُعاد تشكيل اللجنة برئاسة الشيخ/محمد بن عبدالله النعيمي، رئيس دائرة ميناء وجمارك عجمان، وعضوية كل من:

م	الاسم	المسمى	الصفة
1	سعادة/ عبدالرحمن علي الشامسي	مدير عام دائرة الشؤون القانونية	نائباً للرئيس
2	سعادة/ د. عهود علي شهيل	مدير عام عجمان الرقمية	عضواً
3	سعادة / عبدالرحمن محمد النعيمي	مدير عام دائرة البلدية والتخطيط	عضواً
4	سعادة/ د. هاجر سعيد الحبشي	المدير التنفيذي لمركز عجمان للإحصاء	عضواً

3(2) يختار الرئيس أميناً للسر في أول اجتماع للجنة ليتولى مهام تدوين وحفظ محاضر اجتماعاتها وقراراتها وتوصياتها.

المادة (4)

أحكام عامة

- 4(1) يُلغى العمل بقراراتنا رقم (10) لسنة 2022م بشأن تشكيل اللجنة العليا للبيانات في إمارة عجمان دون المساس بصحة ونفاذ أية إجراءات اتخذت بموجبه حتى تاريخ نفاذ هذا القرار.
- 4(2) يستمر أعضاء اللجنة في شغل مناصبهم لمدة ثلاث (3) سنوات، إعتباراً من تاريخ نفاذ هذا القرار، ما لم يتم إستبدالهم، أو إعادة تعيينهم، جزئياً أو كلياً، بقرار من رئيس المجلس التنفيذي.
- 4(3) يحل نائب الرئيس محل الرئيس ويقوم مقامه ويمارس كامل الاختصاصات والصلاحيات المناطة به وذلك في حال غياب الرئيس لأي سبب من الأسباب.
- 4(4) يُنات بالجنة الالتزام بتنفيذ وتأدية كافة المهام المحددة في المواد (3) و (4) و (5) و (6) و (8) من مرسوم اللجنة.

المادة (5)

نشر القرار وتعميمه

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للإمارة ويُعمم على جميع الجهات المعنية للعمل بمقتضاه، كل فيما يخصه.

صدرنا بتوقيعنا عليه في مكتبنا بالديوان الأميري بعجمان في هذا اليوم الثلاثاء الموافق العاشر من شهر محرم سنة 1446 هجرية الموافق السادس عشر من شهر يوليو سنة 2024م ميلادية.

عمار بن حميد النعيمي
رئيس المجلس التنفيذي

قرارات مُمثل الحاكم للشؤون الإدارية والمالية

القرار رقم (32) لسنة 2024م بشأن تعديل نظام بدل طبيعة العمل في حكومة عجمان

- نحن أحمد بن حميد النعيمي ممثل الحاكم للشؤون الإدارية والمالية
- بعد الاطلاع على المرسوم الأميري رقم (11) لسنة 2011 بإصدار القانون المالي لحكومة عجمان ولائحته التنفيذية،
 - على المرسوم الأميري رقم (4) لسنة 2017 بإصدار قانون الموارد البشرية في حكومة عجمان ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،
 - وعلى المرسوم الأميري رقم (22) لسنة 2017 بشأن إعادة تنظيم دائرة الموارد البشرية لحكومة عجمان وتعديلاته،
 - وعلى القرار رقم (17) لسنة 2017 بشأن اعتماد نظام بدل طبيعة العمل في حكومة عجمان وتعديلاته،
 - وبناءً على ما عرضه علينا مدير عام دائرة الموارد البشرية في حكومة عجمان، وموافقتنا عليه،
- قررنا الآتي:

المادة (1)

استبدال

يستبدل بنص البند رقم (8) من الشروط الأساسية لشاغلي الوظائف المستحقة لبدل طبيعة العمل الواردة بنظام بدل طبيعة العمل في حكومة عجمان المرفق بالقرار رقم (17) لسنة 2017 وتعديلاته، النص الآتي:

"يستمر صرف البديل في حال قيام الموظف بأي إجازة مدفوعة الأجر على أساس الراتب الإجمالي على ألا تتجاوز مدة الإجازة (3) ثلاثة أشهر متصلة أو منفصلة في السنة الميلادية الواحدة.

المادة (2)

الإلغاءات

يُلغى أي نص أو حكم ورد في أي قرار آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه مع أحكام هذا القرار.

المادة (3)

السريان والنشر

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا في هذا اليوم الأربعاء الموافق 18 من شهر محرم 1446 هجرية الموافق 24 من شهر يوليو سنة 2024 ميلادية.

أحمد بن حميد النعيمي
ممثل الحاكم للشؤون الإدارية والمالية

قرارات رئيس دائرة المالية

القرار رقم (8) لسنة 2024

بشأن تحديد عمولة إنجاز بعض معاملات دائرة التنمية الاقتصادية من خلال بعض مراكز مزودي الخدمة

رئيس دائرة المالية:

- بعد الاطلاع على النظام المالي الموحد لحكومة عجمان
- وعلى القرار الاميري رقم 14 لسنة 2021 في شأن رسوم وعمولة مراكز الخدمة.
- وعلى الاتفاقيتين المبرمتين بين دائرة التنمية الاقتصادية وكل من هيئة والنقل وهيئة دعم الخدمات الأمنية بشأن التفويض ببعض خدمات الدائرة.
- ولتتضيات العمل وضروراته.

قررنا الآتي:

المادة (1)

تحديد عمولة

تستوفي مراكز مزودي الخدمة المذكورين أدناه عمولة عن إنجاز بعض معاملات دائرة التنمية الاقتصادية على النحو الوارد بالجدول الآتي:

العمولة	معاملات دائرة التنمية الاقتصادية	مراكز مزودي الخدمة
105 درهم عن كل معاملة شاملة ضريبة القيمة المضافة	<ul style="list-style-type: none">● إصدار تصريح توزيع منتجات - للسيارة الواحدة.● إصدار تصريح مركبة متنقلة لغسيل المركبات.● إصدار تصريح اكشاك.● إصدار تصريح اعلان اضافي للاسم التجاري او العلامة التجارية للمنشأة.	<ul style="list-style-type: none">● مراكز مزودي الخدمة لهيئة النقل.● مراكز مزودي الخدمة لهيئة دعم الخدمات الأمنية.

المادة (2)

يجب على كل من دائرة التنمية الاقتصادية ومراكز مزودي الخدمة التابعة لكل من هيئة النقل وهيئة دعم الخدمات الأمنية الالتزام بالشروط والضوابط الواردة بالاتفاقيات المبرمة في هذا الشأن.

المادة (3)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر بالجريدة الرسمية.

أحمد بن حميد النعيمي

رئيس دائرة المالية

صدر بتاريخ: 01/ يوليو/ 2024

قرارات مدين عام دائرة الشؤون القانونية

قرار رقم (9) لسنة 2024

بشأن ضوابط وقواعد النشر في الجريدة الرسمية لإمارة عجمان

مدير عام دائرة الشؤون القانونية لحكومة عجمان

بعد الاطلاع على المرسوم الأميري رقم (3) لسنة 2018 بشأن دائرة الشؤون القانونية لحكومة عجمان، وتعديلاته، وعلى القانون رقم (2) لسنة 2019 في شأن الجريدة الرسمية لإمارة عجمان،

قرّرنا الآتي:

المادة (1)

التعريفات

يكون للكلمات والعبارات التالية أيما وردت في هذا القرار المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة	: الإمارات العربية المتحدة.
الإمارة	: إمارة عجمان.
الحاكم	: حاكم الإمارة.
ولي العهد	: ولي عهد الإمارة.
ممثل الحاكم	: ممثل الحاكم للشؤون الإدارية والمالية.
الدائرة	: دائرة الشؤون القانونية لحكومة عجمان.
المدير العام	: مدير عام الدائرة.
جهة حكومية	: الديوان الأميري والمجلس التنفيذي والدوائر المحلية والإدارات العامة أو المركزية والهيئات والمؤسسات العامة التابعة لحكومة الإمارة، وتشمل العبارة أيضاً المناطق الحرة.
مسؤولو الجهات الحكومية	: الرئيس ومدير عام الجهة الحكومية ويدخل في حكمهم الأمين العام والمدير التنفيذي.
الجريدة الرسمية	: الجريدة الرسمية للإمارة، التي تُنشر فيها التشريعات المحلية للإمارة، والاتفاقيات والإعلانات، وأية وثيقة أخرى تقرر السلطة المختصة نشرها.
التشريع المحلي	: القوانين والمراسيم والقرارات الأميرية واللوائح والأنظمة والقرارات التنظيمية والأوامر والتعليمات وما في حكمها التي تصدر عن السلطة المختصة.
القرارات التنظيمية	: مجموعة من القواعد القانونية العامة المجردة الملزمة التي تضعها السلطة التنفيذية وتنطبق على كل من تتوافر فيه شروط تطبيقها من الأفراد أو الوقائع، وتمس المجتمع بأحكامها.

المادة (2)

قواعد النشر في الجريدة الرسمية

- أ. تُنشر في الجريدة الرسمية الوثائق الآتية:
1. القوانين والمراسيم والقرارات الأميرية الصادرة عن الحاكم.
 2. القرارات الأميرية الصادرة عن ولي العهد.
 3. القرارات التنظيمية الصادرة عن رئيس المجلس التنفيذي.
 4. القرارات التنظيمية الصادرة عن ممثل الحاكم.
 5. القرارات التنظيمية الصادرة عن مسؤولي الجهات الحكومية.
 6. أي وثيقة أخرى توجب التشريعات السارية في الإمارة نشرها في الجريدة الرسمية، أو يقرر مسؤولو الجهات الحكومية نشرها وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة.
- ب. تُستثنى من الفقرة (أ) من هذه المادة الوثائق التي يعفيها نص قانوني من النشر، ويجب موافاة الدائرة بها في جميع الأحوال.

المادة (3)

ضوابط النشر في الجريدة الرسمية

- أ. على الجهة الحكومية المعنية تزويد الدائرة بنسخة إلكترونية بصيغة (WORD) مُطابقة للنسخة الأصلية المُوقعة من الوثيقة المُراد نشرها والتي يجب أن تُرسل للدائرة بصيغة (PDF)، وللدائرة مراجعتها للتأكد من تطابقهما.
- ب. يجب أن تتضمن التشريعات المحلية والقرارات التنظيمية المُراد نشرها العناصر الآتية:
1. رقم وعنوان الوثيقة وتاريخها.
 2. صفة مُصدر الوثيقة.
 3. توقيع صاحب الوثيقة وختم الجهة الحكومية.
 4. تاريخ نفاذ الوثيقة.
 5. عنوان ورقم الوثيقة المراد تعديلها أو إلغاؤها في حال كانت الوثيقة المراد نشرها معدلةً أو ملغيةً لغيرها.
- ج. للدائرة الطلب من الجهة الحكومية المعنية تصحيح أو إكمال أي خطأ أو نقص يرد على الوثيقة المُراد نشرها وفقاً لأحكام هذا القرار وطلب تصحيحه أو إكماله، ولا تتحمل الدائرة أدنى مسؤولية عن أي أخطاء شكلية أو موضوعية بسيطة كانت أو جوهرية تشوب الوثيقة المُراد نشرها.

المادة (4)

نشر الوثائق المترجمة في الجريدة الرسمية

تُعرض الوثائق المترجمة المطلوب نشرها على المدير العام للنظر في نشرها، ويجب في كل الأحوال أن تتم الترجمة بمعرفة مترجم قانوني محلف من مكتب خدمات ترجمة مرموق، ويجوز للمدير العام إحالتها لمكتب ترجمة للتدقيق والتحقق من سلامة الترجمة.

المادة (5)

النشر والسريان

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

عبد الرحمن علي حميد الشامسي
المدير العام

صدر في 25/ذو الحجة/1445 هجرية

الموافق 01/يوليو/2024 ميلادية

قرار رقم (10) لسنة 2024 بشأن تحرير وإصدار الجريدة الرسمية لإمارة عجمان

مدير عام دائرة الشؤون القانونية لحكومة عجمان
بعد الاطلاع على المرسوم الأميري رقم (3) لسنة 2018 بشأن دائرة الشؤون القانونية لحكومة عجمان، وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (2) لسنة 2019 في شأن الجريدة الرسمية لإمارة عجمان،

قرّرنا الآتي:

المادة (1)

التعريفات

يكون للكلمات والعبارات التالية أينما وردت في هذا القرار المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة	:	الإمارات العربية المتحدة.
الإمارة	:	إمارة عجمان.
الدائرة	:	دائرة الشؤون القانونية لحكومة عجمان.
المدير العام	:	مدير عام الدائرة.
جهة حكومية	:	الديوان الأميري والمجلس التنفيذي والدوائر المحلية والإدارات العامة أو المركزية والهيئات والمؤسسات العامة التابعة لحكومة الإمارة، وتشمل العبارة أيضاً المناطق الحرة.
الجريدة الرسمية	:	الجريدة الرسمية للإمارة، التي تُنشر فيها التشريعات المحلية للإمارة، والاتفاقيات والإعلانات، وأية وثيقة أخرى تقرر السلطة المختصة نشرها.

المادة (2)

تحرير الجريدة الرسمية

أ. يكون تحرير الجريدة الرسمية وفق الخط الذي تعتمده الدائرة، وعلى الجهات الحكومية الالتزام به قدر الإمكان عند إصدارها للوثائق محل النشر، وللدائرة الحق في تغيير الخط المستخدم والتنسيق في الوثائق التي ترد إليها وتوحيده لأغراض النشر في الجريدة الرسمية.

ب. يُقسم كل عدد من الجريدة الرسمية بحسب نوع الوثيقة.

ج. يتضمن كل عدد من أعداد الجريدة الرسمية فهرساً يبين محتوياته.

المادة (3)

مواعيد إصدار الجريدة الرسمية

تصدر الجريدة الرسمية شهرياً في الأسبوع الأول من بداية كل شهر، إذا كان هناك مواد جاهزة للنشر، وإلا أُرجئت إلى الشهر الذي يليه، ويجوز للمدير العام وفقاً لما يقدره إصدار ملحق أو ملاحق لعدد الجريدة الرسمية السابق كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة (4)

النسخ الورقية والإلكترونية من الجريدة الرسمية

للدائرة طباعة أعداد محدودة من الجريدة الرسمية للتوزيع، ويجوز عند الطلب بيع أي عدد أو أعداد من الجريدة الرسمية للجهة الطالبة، ويُحدد المدير العام الثمن بقرار يُصدره في كل حالة على حدة.

المادة (5)

النشر والسريان

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

عبد الرحمن علي حميد الشامسي
المدير العام

صدر في 25/ذو الحجة/1445 هجرية

الموافق 01/يوليو/2024 ميلادية